بحذو متيها اعتبارا بها او لانها تابعه للزوج وهي لا تلزمها فطرة نفسها
وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم في
النفقات ان لها حكمها الاتي في مسائل النشوز هذا ليست هذه منها
لاموجه اى اما المساحق فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها
عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كاجير لغير الزوجة
وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة اي فتجب فطرته لا نفقته على
السيد والله اعلم          وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا هذه
الامام الرافعي وقال النووي قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة
اى الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف
الا مح ومثله مر والمفتى به ما قاله النووي واقره عليه حج ومر
ولو غنيا انظر في اية صورة يمكن تملكه المال الذي يصير
به غنيا مع ان الصحيح انه الرقيق لا يملك شيا وان ملكه سيده
كابا في محله ان شاء الله تعالى اذ فرض المسئلة ان المراد بالعبد
غير المبعض والمكاتب اما المبعض فيلزمه زكاة بموته وزكاة
واما المكاتب كتابة صحيحة ففي وجه تلزمه زكاة نفسه ومؤنته
وفي اخر لا يلزمه شي وانما يلزم سيده كالقن والصحيح النووي
ولا مر ولا حج احد الوجهين على الاخر فما رايت قال ع ش على
مر لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده
فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه وعبارة سم على
حج كعبارة ع ش في المغني قوله ان فضل اى زاد قوله خلاف للمجموع
اى حيث لم يعتبر فضل ذلك عن الدين قوله صاحبه اى الضمير
فيه يعود على الدين لا يفيد كونه موجلا          ويا لحضرمي نسبة
الى حضرموت اسم لقبيلة ثم غلب على بلد تلك القبيلة ثم
غلب العلم باخر اليمن قوله ستة ارطال قد علمت مما اسلفنا
ان الرطل حضرمي مقدار اثنى عشر ريالا بالوزن نسبة
الذي عنوت كل ريال منها على ما حرد مائة واربعة واربعون
قيراطا والدرهم الشرعي اثنى عشر قيراطا ونصف قيراط

وخمسا



وخمسا حبه والقيراط اربع حبات من شعير والرطل البغدادي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فالصاع اربعة
امداد وكل مد رطل وثلث قدره بالدراهم مائة وواحد وسبعون
درهما فالصاع وثلاثة اسباع درهم فالصاع ستمائة وخمسون          نون
درهما وخمسة اسباع درهم كما بثمن ثمانية الاف وستمائة واربعين
قيراطا كناية عن ستين ريالا فانضبط ذلك مقدار خمسة ارطال
حضرمية كما علمت فقوله ستة ارطال صوابه خمسة ارطال فتدبر
هذا على ما حققه سيدي السيد مصطفى الذهبي الازهري والله اعلم
عن كل واحد اي من الامداد لا من الاشخاص          فيجزئ عبارة سم على
حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود
السليم ويخرج القيمة فيه نظر والثاني اقرب مر وتوقف فيه شيخنا
وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان
الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول
مع الجبران اهـ ع ش وكتب ع ش ايضا على قوله فلا يجزئ المسوس
قال سم على منهج لو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله
مر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ
ووافق عليه مر اهـ وقضية قول المتن السابق فلو كان في بلد لا
يعتادون ما يجزئ فيها اخرج من قوت غالب اقرب البلاد اليه خلافه
اهـ ع ش بالحرف          نعم استدراك على ما يفهم من نعم
منع تاخير اخراج الفطرة عن صلاة العيد خاتمة
ايس ببعض صيعان الفطرة قدم ندبا على معتمد حج ومر
خلافا لبعضهم الاحد كظاهر حديث الشيخين ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك وظاهرهما امر بالتقديم
الوجوب وبه صرح الاصحاب وقد علمت المعتمد انه الندب
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير لانه اعجز ونفقته منصوص مجمع
عليها ثم الاب وان علا ولو من جهة الام لشرفه ثم امه كذلك لولادتها

Copyright © King Saud University